

١١
١٤١٧

١٤١٧
٢٢٢٩٢



باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / عمر بريك
وعضوية السادة القضاة / محمد العكازي
علاء البغدادي
نائب رئيس المحكمة
عبد الله فتحي
جلال عزت
" نواب رئيس المحكمة "

وبحضور رئيس النيابة العامة لدى أمين السر السيد / ضياء شلبي.
وأمين السر السيد / حسام الدين محمد.
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.
في يوم الخميس ٢١ من محرم سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ م
أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم ٢٣١٥١ لسنة ٨٥ القضائية
المرفوع من

" محكوم عليه - الطاعن "

أحمد سعد دومة سعد

ضد

" المطعون ضدها "

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخرين قضيي عليهم غيابيا- في قضية الجنائية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ السيدة زينب المقيدة بالجدول الكلي رقم ٣٥٢٨ لسنة ٢٠١١ جنوب القاهرة بأنهم في غصون النصف الأخير من شهر ديسمبر لعام ٢٠١١ بدائرة قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة:

أولاً: المتهمون جميعاً:

اشتركوا مع آخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على رجال السلطة العامة أفراد القوات المسلحة والشرطة حال كونهم حاملين لأسلحة وأدوات من شأنها إحداث الموت والإصابات وقد وقعت منهم تنفيذ للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:-



ثانياً: المتهمون من الأول إلى مائتين وتسعة وخمسين:

١- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين وأشخاص مكلفين الخدمة عامة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم حال كونهم حاملين أسلحة وأدوات وعبوات حارقة "مولوتوف" وحجارة من شأنها إحداث الموت والإصابات بأن تعدوا على ضباط وأفراد وجنود القوات المسلحة والشرطة المنوط لهم تأمين ميدان مجلس الوزراء ومجلس الشعب والشورى وباقي المنشآت الحكومية المتواجدة بالمنطقة المحيطة بها لمنعهم من حمايتها مستخدمين في ذلك الأدوات سالفة البيان مما أحدث ببعضهم الإصابات الموصوفة بالمحاضر المرافعة بالأوراق وبلغوا من ذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- تعمدوا وآخرون مجهولون تعطيل سير وسائل النقل العامة البرية وحركة المرور بأن تجمعوا بالشوارع المحيطة بمجلس الوزراء والمؤدية إلى ميدان التحرير فأعاقوا بذلك سيرها في هذا الطريق على النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً: المتهم مائة وأربعة وتسعون:

اشترك مع المتهمين من الأول حتى مائة وثلاثة وتسعين في وضع النار عمدًا في مبنى مجلس الشعب بأن قذفه بالعبوات الحارقة التي تحوى مواد معجلة للاشتعال "مولوتوف" فأضرم النيران به مما نجم عنه الأضرار والتلفيات المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمون من الأول إلى مائتين وتسعة وخمسين :

أ- حازوا وأحرزوا أدوات أطلقت " غاز مسيل للدموع وكتر، نبال، مشرط، سكاكين، مولوتوف، كرات لهب" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها وحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- رموا أحجارًا ومولوتوف وكرات لهب على المباني المبينة بالبند ثانيًا على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا للمتهم أحمد سعد دومة سعد في ٤ من فبراير لسنة ٢٠١٥ عملاً بالمواد ٣٠، ٣٢، ٤٠/أولاً، ثالثاً، ٤١/أولاً، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠،

من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١/١، ٢٥ مكرراً، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبنود ٣، ١٠، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١، ٢، ٥، ٨، ١٠، ١١ من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٧٥ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء والمواد ٩٥، ١٠١، ١٠٩، ١١١ من ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانونين ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل، أولاً بمعاقبة المتهم أحمد سعد دومة سعد وشهرته "أحمد دومة" بالسجن المؤبد عما نسب إليه والزمته بدفع قيمة ما أتلفه سبعة عشرة مليون وستمائة وأربعة وثمانين ألف وثمانمائة وواحد وثمانين جنيهاً، ثانياً بمعاقبة المتهمين الأحداث غيابياً بالسجن لمدة عشر سنوات، ثالثاً بمعاقبة باقي المتهمين بالسجن المؤبد والزمته بدفع قيمة التلقيات الموضحة بالبند الأول للمشاركة مع المتهم الأول والزمته المتهم الأول وباقي المتهمين عدا الأحداث منهم بالمصروفات ومصادرة المواد المضبوطة بكافة أنواعها.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٥، وأودعت مذكرةً بأسباب الطعن بالنقض في ٤ من ابريل لسنة ٢٠١٥ موقَّع عليها من الأستاذ/ محسن محمد محمود البهنسي المحامي.

ويجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضرها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ويعد المداولة قانوناً. حيث إنَّ الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيثُ إنَّ مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمس أشخاص بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على رجال السلطة العامة والقوات المسلحة والشرطة حال حملهم أسلحة وأدوات من شأنها إحداث الموت والاصابات والحريق العمد واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين وتعطيل وسائل النقل العامة البرية وحركة المرور وتخريب واتلاف الممتلكات العامة والخاصة وحبازة وإحراز أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من ضرورة حرفية أو مهنية وإلقاء حجارة وقنابل مولوتوف وكرات لهب على مباني المجمع العلمي ومجالس الوزراء والشعب والشورى وهيئة الطرق والكباري



والمباني الملحقة به قد شابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع والبطلان في الإجراءات ومخالفة القانون، ذلك أنه عول على أقوال للطاعن وردت في برنامج تلفزيوني وسماها بالاعتراف بارتكاب الجريمة رغم عدم توافر شروط هذا الاعتراف وأركانها، كما عول أيضًا في الإدانة على أقوال الشاهد الثامن محمد سيد لبيب خطاب بمشاهدته للطاعن وآخرين يقومون بتصنيع المولوتوف رغم ما انطوت عليه هذه الشهادة من خطأ في الاسناد إذا إنصبت هذه الشهادة على متهمين آخرين ليس من بينهم الطاعن، وطلب الطاعن ضم صورة من تقرير لجنة تقصي الحقائق والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ وكذا ضم صورة من تحقيقات النيابة العسكرية والخاصة بموضوع هذه الدعوى والمشار إليها بملاحظات قاضي التحقيق المختص بالدعوى وضم صورة من الجناية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ قسم السيدة زينب والخاصة بوقائع قتل واصابة المتظاهرين في أحداث مجلس الوزراء وأن بعض المتهمين في الادعاء المائل هم مجني عليهم في الجناية أنفة البيان وذلك لارتباط هذه المستندات بوقائع الاتهام وبعد أن استجابت هيئة المحكمة وأمرت بتأجيل الدعوى أكثر من مرة لضم هذه المستندات إلا أنها فصلت في الدعوى دون أن تعرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن إيرادًا وردًا وأخيرًا فإن الحكم إذ دانه بجريمة الحريق العمد باعتبارها الجريمة الأشد وساعله عنها كفاعل أصلي رغم أن الدعوى الجنائية رفعت عليه بوصف أنه شريك مع المتهمين من الأول إلى رقم ١٩٣ في وضع النار عمدًا في مبنى مجلس الشعب يكون قد شابه البطلان في الإجراءات وخالف القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه - في ادانته بالجرائم المسندة إليه إلى اعترافه في حلقة برنامج الحقيقة المذاعة على قناة دريم الفضائية يومي ٢٠، ٢١ / ١٢ / ٢٠١١. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب أن يكون الاعتراف نصًا في اعتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلًا ولا يقبل تفسيرًا آخر غير معنى التسليم بارتكاب الجريمة غير مقيد بوقائع أخرى تنفي عن الجريمة أحد أركانها أو يترتب عليها نشوء سبب من أسباب الإباحة أو من موانع المسؤولية. لما كان ذلك، وكان يبين

من مطالعة نص الحوار الذي دار بين الطاعن والمذيع في برنامج الحقيقة بتاريخ ٢٠، ٢١ ديسمبر لسنة ٢٠١١ على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أن ما نسب إليه من اعتراف بالقائه المولوتوف على أفراد الشرطة والجيش المنوط بها تأمين مجلس الشعب وما نجم عنه من حرق واتلاف لا يعد اعترافاً صريحاً بالتهمة وتسليماً بها بل جاء مقيداً بوقائع أخرى قوامها دفع اعتداء هذه القوات بإطلاقها الرصاص عليه وزملائه في تظاهر سلمي وإذ كانت المحكمة قد أخذت بأقوال الطاعن برمتها واعتبرتها اعترافاً جملة وتفصيلاً وأغفلت ما قرره الطاعن من دفاع في شأن واقعة الدعوى - لو صحت - لترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات من عدم إباحة حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط القضائي في ذلك أن هذا الحظر له شروط ثلاثة :- أولها : دخول العمل في اختصاص مأمور الضبط وثانيها : حسن النية وثالثها: أن يكون ثمة خوف من أن ينشأ عن الفعل موت أو جراح بالغة شريطة أن يكون لهذا الخوف سبب معقول، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط هذا الدفاع الذي تمسك به الطاعن ولم يمحصه وصولاً إلى مدى صحته من عدمه رغم إرادته بمدوناته فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوباً بالقصور في التسيب مما يوجب نقضه والإعادة. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد في مقام تقديره لأدلة الإثبات اطمئنانه إلى شهادة الشاهد الثامن محمد سيد لبيب خطاب بأنها تجزم أن المتهم المائل - الطاعن - كان متواجداً بمسرح الواقعة وأنه قام بفعل إيجابي يتمثل في تصنيعه لقنابل المولوتوف. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق، وإذ كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الشاهد الثامن محمد سيد لبيب خطاب والذي عول الحكم على شهادته قد شهد بأن المتهمين من ١٧٦ حتى ١٩١ هم اللذين قاموا بتصنيع زجاجات المولوتوف وكرات اللهب واتجهوا بها إلى المباني الحكومية الكائنة بشارع القصر العيني وأحرقوها وأنه تعرف على شخصياتهم حال ضبطهم وتسليمهم إلى قسم شرطة قصر النيل وكان الطاعن المائل رقم ١٩٤ وليس من ضمن المتهمين اللذين شاهدهم هذا الشاهد وقد خلا الحكم

ومحاضر الجلسات مما يفيد رؤية هذا الشاهد للطاعن يرتكب الفعل المادي للجرائم المسندة إليه فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه مما يعيبه ويوجب أيضاً نقضه من هذا السبب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدياً طلب من طلبات الدفاع فاستجاب له فإن لا يجوز لها - من بعد - أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبزر هذا العدول. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طلب ضم المستندات والأوراق المنوه عنها بوجه الطعن وقد استجابت المحكمة بهيئتها السابقة والحالية وأجلت الدعوى المرة ثلث الأخرى لضم هذه المستندات بيد أنها فصلت فيها دون ضم هذه المستندات المطلوبة ودون أن تعرض للدفاع الطاعن إيراداً ورداً، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قاضي التحقيق أسند إلي الطاعن اشتراكه مع المتهمين من الأول إلى رقم ١٩٣ في وضع النار عمدًا في مبنى مجلس الشعب بأن قذفه بالعبوات الحارقة التي تحوي مواد معجلة للاشتعال "مولوتوف" فأضرم النار به مما نجم عنه الأضرار والتلفيات المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ثم انتهت المحكمة في أسباب حكمها إلى إدانة الطاعن باعتباره فاعلاً أصلياً في جنايات الحريق العمد للمنشآت والمباني الحكومية - مباني المجمع العلمي المصري - مجلس الشعب والشورى وهيئة الطرق والكباري وذلك بأن أوردت بعجز أسباب حكمها قولها " وحيث أن المحكمة وقد تيقنت وثبت أمامها على سبيل الجزم والقطع أن المتهم المائل كان فاعلاً أصلياً في جنايات الحريق العمد للمنشآت والمباني الحكومية واتلافها وتخريبها على النحو الثابت بالأدلة القولية والفنية في الدعوى فإن المحكمة تعاقبه على هذا الأساس". لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه سلطة الاتهام للواقعة كما ورد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور بل إن من واجبه أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف سلطة الاتهام ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى كتعديل التهمة من اشتراك في حريق إلى



فاعل أصلي فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجراً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ كانت المحكمة لم تنبه الطاعن إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات هذا فضلاً عما جرّ إليه هذا العيب من الخطأ في عقوبة الغرامة المقضي بها إذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بدفع قيمة ما أتلّفه سبعة عشر مليون وستمائة أربعة وثمانين ألف وثمانمائة واحد وثمانين جنيهاً باعتبار أن هذا المبلغ هو قيمة التلّفات الناجمة عن حريق جميع المباني الحكومية مع أن قيمة التلّفات الناجمة عن حريق مبنى مجلس الشعب هي مبلغ ستة مليون جنيهاً حسبما أورد الحكم بمدوناته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وإعادة.

فلمنع الأخطاء

محكمة المحكمة ، بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

رئيس الدائرة

أمين السر

صالح الديوب